الذميان اذا اختلفت دارهما فمقتضاه عدم التوارث بينهما وليس كذلك
هكذا قاله المحشي وقد يقال انه وارد ايضا على تفسير المتن بقوله دار
ذوي الكفر فانه صادق بذلك فالجواب ان اخراج ما ذكر لم يحصل الا بقوله
الشامل دار ذمة وحرابة وعبارة المتن مساوية لعبارة الاصل بغير لو وجهت
الا وضعية بان عبارة الاصل صادقة باختلاف دار المسلمين مع دار
الكفار لصح ذلك لكن يرد عليه ان هذا الايهام مدفوع بذكر اختلاف
الدين قبل ذلك فتعين ان المراد اختلاف الدار مع الاتحاد في الدين
وهو دين الكفر   دور حكمي سمي بذلك لان فيه توقف حكم على حكم
اخر كما اشار له بقوله وهو ان يلزم الخ واحترز به بذلك عن الدور الكوني
اي الوجودي وهو ان يلزم من وجود الشي عدمه فانه يتكلم عليه
في فن التوحيد وعن الدور الحسابي ويسمى الدور اللفظي وهو توقف
معرفة حصة شخص على معرفة حصة غيره كما في المناسخات فان طريق
معرفته العلم الذي يستخرج به المجهولات كالجبر والمقابلة وليس في الدمن
موانع الارث   كان اعترف اي اقر وقوله حايز قيد لان شرط المقر
بالنسب كونه كذلك وقوله بابن متعلق باعترف   اذ لو ورث هذا من
قبيل الخلف الذي هو اثبات المطلوب وهو هنا عدم ارثه بابطال نقيضه
وهو ارثه ووجه ابطاله انه يلزم على ارثه عدم ارثه وذلك دور لكن
ذلك اللازم لا بد فيه من وسايط اربعة ذكر ثلاثة منها واسقط رابعها
وحاصل ذلك ان تقول لو ورث لحجب الاخ المقر ولو حجبه لم يكن حايزا
ولو لم يكن حايزا لم يصح استلحاقه له لما تقدم من ان ذلك شرط المستلحق
ولو لم يصح استلحاقه له لم يثبت نسبه ولو لم يثبت نسبه لم يرث فقد
ادى ارثه الى عدم ارثه بالوسايط المذكورة فبطل ارثه فثبت نقيضه
وهو عدم ارثه وهو المطلوب وعدم ارثه انما هو في الظاهر اما باطنا
الباطن فيرث ويجب على الاخ دفع التركة له اذا كان صادقا في اقراره
عليه اخذ شي منها   فلا يكون حايزا اعترض بان الذي يترتب على حجبه

للاخ

للاخ المقر كونه غير وارث اصلا لا كونه غير حايز نعم التعبير بذلك صحيح
فيما تقدم لانه شرط في المقر بالنسب افاده ق ل وهو مردود بان قوله
هنا فلا يكون حايزا مبني على ما تقدم من الشرط وهو كونه حايزا لكونه
وارثا كانه قال فلا يوجد الشرط المذكور وهو كونه حايزا ولو عبر بقوله
فلا يكون وارثا لاوهم ان الشرط كونه وارثا فقط وان لم يكن حايزا وليس
كذلك كما مر   فلم يصح استلحاقه له اي لما تقدم من ان شرط صحة استلحاقه
ان يكون وارثا حايزا اي واذا لم يصح استلحاقه لم يثبت النسب واذا لم يثبت
لم يرث كما مر   اشكال وقت الموت اي ابهامه المعقود له باب ميراث
الغرقى والهدمى كان يموت اخوان مثلا بذلك ولم يعلم السابق منهما
فلا يورث احدهما من الاخر حتى يتبين الحال   انما هو لانتفاء شرطه
اي وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وعد بعضهم منها ايضا
النفي باللعان وفيه تجوز لان عدم الارث فيه انما هو لعدم السبب وهو
النسب وعلم بذلك ان حقيقة المانع ما وجد بعد استيفا الاسباب
والشروط وعبارة م ر ومن الموانع ايضا الدور الحكمي وكون الميت نبيا
لخبر نحن معاشر الانبيا لا نورث ويحتاج الى ذلك عند موت سيدنا
عيسى عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا وساير النبيين واللعان
وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث ثم قال وكثير من عد
الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف
الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا الارث اما
لانتفا الشرط او السبب اهـ   من الرجال هذا موافق لتعبير المنهج
وابدله في المنهج بالذكور وهو اولى ليدخل الصغير فكان الاولى هنا
ان يعبر بذلك   بالاختصار عشرة اثنان من اسفل النسب الابن
وابن الابن واثنان من اعلاه الاب والجد واربعة من الحواشي الاخ وابن
الاخ والعم وابنه واثنان من غير النسب الزوج والمعتق وبالبسط
خمسة عشر بزيادة خمسة من الحواشي فيقال الاخ شقيقا او لاب او لام

Copyright © King Saud University